جعفر ويتركها ممن لم يفصل بها كحمزة وخلف وهو اختيار سبط
الخياط وابي علي الاهوازي وابي جعفر بن الباذش يتبعون وسط
السورة باولها وقد كان الشاطبي يامر بالبسملة بعد الاستعاذة
في قوله تعالى الله لا اله الا هو وقوله اليه يرد علم الساعة ونحوه لما في
ذلك من البشاعة وكذا كان يفعل ابو الجود عتاب ابن فارس
وغيره وهو اختيار مكي في غير التبصرة قلت وينبغي قياسا
على ما ذكروه ان ينهى عن البسملة في قوله تعالى الشيطان بعد كم الفقر وقوله
لعنه الله ونحو ذلك للبشاعة ايضا السادس الابتداء بالآي
وسط براءة فامن تعرض للنص عليها ولم ار فيها نصا لاحد من المتقدمين
وظاهر اطلاق كثير من اهل الاداء التخيير فيها وعلى جواز البسملة
فيها نص ابو الحسن السخاوي في كفايته حيث قال القراء حيث قال الاتري
انه يجوز بلا خلاف ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقاتلوا المشركين
كافة كما يقاتلونكم كافة وفي نظائرها من الاي وابى منعها جميع ابو
اسحاق الجعبري فقال راد اعلى السخاوي ان كان نقلا فمسلم
والا فرد عليه انه تفريع على غير اصل وتصادم لتعليله قلت وكلاهما
محتمل والصواب ان يقال ان من ذهب الى ترك البسملة في اوساط
غير براءة لا اشكال في تركها عنده في وسط براءة وكذا الاشكال في تركها
فيها عند من ذهب الى التفصيل اذ البسملة عندهم في وسط السورة
تتبع لاولها ولا في تركها يجوز البسملة فلذلك وسطها واما من
ذهب الى البسملة في الاجزاء مطلقا فان اعتبر بقاء اثر العلة التي
من اجلها حذفت البسملة اولها وهي نزولها بالسيف كالشاطبي
ومن سلك مسلكه لم يبسمل وان لم يعتبر بقاء اثرها اولم يرها علة
بسمل بلا نظر والله اعلم السابع اذا فصل بالبسملة بين
السورتين امكن اربعة اوجه الاول اولاها قطعها عن الماضية
ووصلها بالآتية والثاني وصلها بالماضية وبالآتية والثالث قطعها

عن

عن الماضية وعن الآتية وهو مما لا نعلم خلافا بين اهل الاداء
في جوازه الا ما انفرد به مكي فانه نص في التبصرة على جواز الاولين
الاولين ومنع الرابع وسكت عن هذا الثالث فلم يذكر فيه شيئا
وقال في الكشف ما نصه اذا اتى بالبسملة على ارادة التبرك بذكر الله
ومعانيه في اول الكلام واثباتها للافتتاح في المصحف فهي للابتداء
بالسورة فلا يوقف على التسمية دون ان توصل باول السورة انتهى
وهذا صريح في اقتصار منع الوجهين الثالث والرابع وهذا من
افراده كما سنوضحه في باب التكبير آخر الكتاب ان شاء الله تعالى
والرابع وصلها بالماضية وقطعها عن الآتية وهو ممنوع لان البسملة
لاوائل السور لا لاواخرها قال صاحب التيسير والقطع عليها
اذا وصلت باواخر السور غير جايز تنبيهات اولها ان المراد
بالقطع المذكور وهو الوقف كما نص عليه الشاطبي وغيره من الائمة
قال الداني في جامعه واختياري في مذهب من فضل ان يقف القاري
على اخر السورة ويقطع على ذلك ثم يبتدي بالتسمية موصولة باول
السورة الاخرى اه وذلك واضح وانما نبهت عليه لان الجعبري رحمه
الله ظن انه السكت المعروف فقال في قول الشاطبي فلا تقفن لو قال
فلا تسكتن لكان اسد وذلك وهم لم يتقدمه احد اليه وكانه اخذه من
كلام السخاوي حيث قال فان لم يصلها باواخر السورة جاز ان يسكت
عليها فلم يتامله ولو تامله لعلم ان مراده بالسكت الوقف فانه قال
اول الكلام اختيار الائمة لمن يفصل بالتسمية ان يقف القاري
على اواخر السور ثم يبتدي بالتسمية ثانيها تجوز الاوجه
الاربعة في البسملة مع الاستعاذة من الوصل بالاستعاذة والاية
ومن قطعها عن الاستعاذة ووصلها والاية ومن عكسه كما تقدم الى
الاشارة اليه في الاستعاذة والى قول ابن شيطا في الفصل الخامس قريبا
في قطعه بوصل الجميع وهو ظاهر كلام سبط الخياط وقال ابن الباذش

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)